قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مقدار التبرعات التى يرغب موظفو الدولة ومستخدموها وعمالها فى التبرع بها لمنكوبى الاعتداء الغادر من القوات الأجنبية .

مادة ٢ — ترد هذه المبالغ بدون فوائد إلى الأموال الموجودة تحت يد الحكومة عند تحصيلها على أقساط من الموظفين والمستخدمين والعمال المشار إليهم فى المادة السابقة . ويتم التحصيل بطريق الخصم من رواتبهم وأجورهم وذلك بالشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧

بالترخيص لوزارة التربية والتعليم فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة المصرية للأغذية "

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يرخص لوزارة التربية والتعليم فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة المصرية للأغذية " .

مادة ٢ — يكون اشتراك الحكومة فى رأس مال هذه الشركة بحصة قدرها مائة ألف من الجنيهات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧

بتخويل وزير الدولة للاصلاح الزراعى الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ومجلس ادارة الهيئة الزراعية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، المعدلين بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يخول وزير الدولة للاصلاح الزراعى جميع الاختصاصات المقررة للجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ومجلس ادارة الهيئة الزراعية المصرية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها . وذلك الى أن تصدر القرارات بتشكيل الهيئات المذكورة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وذلك بالنسبة الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى ، ومن تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة الى الهيئة الزراعية المصرية .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تعفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل من التقيد بالابواب والتعليمات المالية فى الصرف من اعتمادات البند ١٩ (مساعدات الاغاثة والتهجير وما يستتبعها) من ميزانيتها للسنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ فى خصوص الاعمال والتهجير وما يستتبع هذه الأعمال وذلك فى حدود مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد النا